

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (فالاستشكال غفله الخ) رده سم راجعه قوله (وإنما صحت) إلى قول المتن فالأصح في المغني إلا قوله وأثر هذا إلى نعم وقوله بالصريح والكناية قوله (لأن كلا أهل الخ) قد يعكر عليه ما قدمه في المكره فلو علل بتغليب الاستدامة كما في شرح الروض لكان واضحا اه رشدي قوله (في الجملة) أي ولو بالتوكيل فيه في الجملة اه سم قوله (مانع الخ) وهو الإحرام ووجود الحرة في نكاحه قوله (كما يأتي) أي في شرح ولا تقبل تعليقا قوله (رجعة مطلق إحدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع إحداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزء الرجعة وهو قياس ما يأتي في قوله نعم لو شك الخ سم على حج اه ع ش ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه وأن عقب كلام سم المذكور بما نصه إنما يتم هذا الإخراج لو كان مبهما صفة للارتجاع والظاهر أنه صفة للطلاق اه .

قوله (على أحد وجهين الخ) عبارة فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسيها صح أن يراجع المطلقة مبهما في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما بينته في الأصل انتهت اه سيد عمر قوله (وأثر) أي الإبهام هذا أي عدم الصحة المار في قوله ولم يصح كما يأتي الخ اه سم عبارة الكردي قوله وأثر هنا أي أثر الإبهام هنا بأن يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فإنه لا يمنعه اه فكأن نسخ الشارح مختلفة قوله (دون وقوع) المتبادر منه أن المعنى أنه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد وإنما المراد أنه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامع لوقوع فكان المناسب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمل اه سم قوله (لأنه) أي الطلاق اه سم قوله (والسراية) عطف تفسير للغلبة يعني غلبة الواقع وسرايته غير الواقع في بعض الطلقة فإن البعض الواقع يسري إلى غيره اه كردي قوله (كما يأتي) أي في شرح وتختص الرجعة بموطوءة اه كردي قوله (بأن احتاجه) أي المجنون الوطاء قوله (كما مر) أي في باب النكاح قوله (لأن الأصح صحة التوكيل الخ) أي والخلاف في صحتها من الولي مبني على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلي وكان على الشارح أن يصرح به أيضا اه رشدي قوله (ويرد الخ) على أنه إذا اعتد ببحث الرافعي في الأحكام فليعتد به في إجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق اه سم قوله (بأن من حفظ حجة الخ) عبارة المغني وأجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين عن الأصحاب اه قوله (بالصريح والكناية) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتي كما لا يخفي اه رشدي قوله (مراجعة الخ) أي أو مسترجعة ونحو ذلك اه مغني قوله (ولا يشترط الخ) هل هو شامل لنحو أنت مراجعة ظاهر كلامه نعم غير أنه لا يخلو عن شيء لأنه

حينئذ يخلو عن إسناد الرجعة إليه بالكلية بخلاف نحو راجعتك فليتأمل اه سيد عمر قوله (ولا يشترط إضافتها الخ) أي في راجعتك الخ وفيما اشتق منها اه ع ش قوله (بل إليها) أي بل يشترط الإضافة إليها اه ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه .

تنبيه لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمّر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه ولو قال راجعتك للضرب أو للإكرام أو نحو ذلك لم يضر في صحة الرجعة إن قصدتها أو أطلق لا إن قصد ذلك دون الرجعة فيضر فيسأل احتياطاً لأنه قد يبين ما لا يحصل به الرجعة فإن مات قبل السؤال حصلت الرجعة لأن اللفظ صريح اه .

قوله (فمجرد راجعت لغو) ينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جواباً لقول شخص له راجعت امرأتك التماساً كما تقدم نظيره في طلقت جواباً بالملتمس الطلاق منه ونقل عن سم في الدرس ما يصرح به